السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4257 — 21 ذو الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.94.262 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا 828

الحليب والمنتجات الحليبية. ـ مراقبة الانتاج وضبط الاتجار.

مرسوم رقم 2.93.852 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بتغيير القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 اغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار في أنواع الحليب والمنتجات الحليبية 828

الوكالة الحضرية لمراكش.

مرسوم رقم 2.93.887 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية لمراكش 828

صفحة

الوكالة الحضرية للرباط وسلا

مرسوم رقم 2.93.888 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا 829

شروط القاء الأسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العام البري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 223.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد شروط القاء الأسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العام البري 829

نظام التحفيظ العقاري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1126.94 صادر في 24 من شوال 1414 (6 ابريل 1994) يمد بموجبه الى بعض المدن العمل باحكام الفصل 2/21 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري 830

تفويض السلطة.

قرار للوزير الأول رقم 3.60.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض السلطة 830

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

اقليم أسفي – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.166 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين أسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000 + 36 الى 000 + 110 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أسفي) 832

تاسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب ».

مرسوم رقم 2.94.317 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يؤذن بموجبه في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب » التي يوجد مقرها الرئيسي بالدار البيضاء 838

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 160.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 161.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 162.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 839

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 163.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 839

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 164.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 165.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 166.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 225.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 841

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 151.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 841

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 152.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 153.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 154.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 155.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 156.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 157.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 158.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 159.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 845

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 167.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 845

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 168.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 531.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 532.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 846

قرار للوزير الأول رقم 3.61.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء 847

قرار للوزير الأول رقم 3.62.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء 847

قرار للوزير الأول رقم 3.63.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء 848

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1070.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيون اجانب او اشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها وبحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 47284/س من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1763.89 الآنف الذكر 848

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1534.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز 850

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير 850

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 851

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عارف واحد بكلية العلوم بأكادير 851

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 773.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة 851

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 774.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للادارة وكيفية تسييره 854

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 775.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور التحضيري بالمدرسة الوطنية للادارة 854

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 776.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة 855

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 777.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تنظيم الدراسات لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للادارة 857

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 778.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب في المدرسة الوطنية للادارة 858

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.262 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الاول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا اولا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعفى السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الاول ابتداء من 14 ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

المادة الثانية

يعين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا ابتداء من التاريخ المنكور أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

مرسوم رقم 2.93.852 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بتغيير القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار في أنواع الحليب والمنتجات الحليبية.

الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار في أنواع الحليب والمنتجات الحليبية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.80.707 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الاخيرة من الفصل 10 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) :

« الفصل 10. - .....

« ويحظر استيراد وبيع مسحوق الحليب ومسحوق الحليب المفروزة قشدته جزئيا ومسحوق الحليب المفروزة قشدته اذا لم يدمج فيه سلفا النشأ القابل للذوبان ولو في الماء البارد وذلك بمقدار 5 غرامات في كل 1.000 غرام من المنتج باستثناء أنواع مسحوق الحليب المعبأة في أوعية يساوي وزنها 5 كيلوغرامات أو يقل عنها. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.93.887 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية لمراكش

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

احكام الفقرة الاولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية لمراكش ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمراكش المحدد مقرها بمراكش العمالات والاقاليم التابعة لولاية مراكش.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.888 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

احكام الفقرة الاولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية للرباط وسلا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرباط وسلا المحدد مقرها بالرباط العمالات التابعة لولاية الرباط وسلا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 223.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد شروط إلقاء الأسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العام البري

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن صيد السمك في المياه القارية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق بالظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ؛

وبناء على القرار الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 أبريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) في شأن صيد السمك في المياه القارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة الصادر في 18 ابريل 1957 بسن نظام مستمر لصيد السمك في المياه القارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يجوز إلقاء الأسماك أو القشريات في المياه الجارية أو الراكدة التابعة للملك العام البري إلا برخصة تمنحها وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يمكن أن يرخص في إلقاء الأسماك أو القشريات في المياه التابعة للملك العام البري لكل من مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومستأجري حق الصيد ومؤسسات تربية الأسماك والبحث.

المادة الثالثة

يحظر دخول الأسماك أو القشريات التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الامراض المعدية ، والتي من شأن دخولها ان يسبب انتشار العدوى بهذه الأمراض.

المادة الرابعة

لا يجوز أن تستورد إلا الأسماك أو القشريات التي يكون مصدرها مؤسسات معتمدة من لدن السلطة المختصة في البلد المنشأ ، ويجب أن تكون الأسماك أو القشريات المذكورة علاوة على ذلك مصحوبة بوثائق صحية تثبت سلامتها من الأمراض المعدية.

المادة الخامسة

يجب كذلك أن تكون الأسماك أو القشريات المستوردة مصحوبة بشهادة تسلمها المصالح المختصة لبلد المنشأ تثبت أن المجموعة المرسلة لا تشتمل على أي صنف غير الصنف الذي قدم الطلب في شأنه ويزيد طوله على 10 سنتمترات بالنسبة الى الشبابيط و 5 سنتمترات بالنسبة الى الأصناف الأخرى.

غير أن هذا القيد لا يفرض على عمليات الاستيراد لأغراض البحث.

المادة السادسة

يجوز إخضاع الأسماك أو القشريات لنظام حجر صحي للتحقق من حالتها الصحية أو لإجراء اختبارات أو بحوث تكميلية عليها.

ويكون الحجر في موقع تعتمده كل من مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والسلطة الصحية البيطرية المختصة.

المادة السابعة

تقوم بتسلم الأسماك والقشريات المستوردة في موانىء الإفراغ لجنة تضم ممثلين لمديريتي المياه والغابات وتربية المواشي.

وترجع الأسماك والقشريات غير المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القرار الى بلد المنشأ أو توضع رهن تصرف مصالح الجمارك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1126.94 صادر في 24 من شوال 1414 (6 أبريل 1994) يمد بموجبه الى بعض المدن العمل بأحكام الفصل 2/21 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ولاسيما الفصلين 2/21 و 3/21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمد العمل باحكام الفصل 2/21 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الى العقارات الواقعة داخل بلديات صفرو وايموزار كندر وبركان وسطات والفقيه بن صالح وبرشيد وتيفلت ووادي زم وابن جرير وأصيلة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1414 (6 أبريل 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير الأول رقم 3.60.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض السلطة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الكولونيل ماجور رمضان بنعيادة ، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني ، ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) ان يمارس بالنسبة الى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط الساميين الاختصاصات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

وتستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لاحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الآنف الذكر الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.166 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين آسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000+36 الى 000+110 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم آسفي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 نوفمبر 1991 الى 27 يناير 1992 بمكاتب جماعة اتوابت بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين آسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000+36 الى 000+110 بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1 مكرر	غير محفظة	محمد لختاتي ، دوار احميشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.095	أرض فلاحية
2		جماعة اتوابت دائرة آسفي.	5.006	أرض الجموع
2 مكرر		الحاج الطيبي الكزولي.	711	جماعة اتوابت
3	كذلك	عبد الهادي بن لفقيه ، حي اوريدة ، 1 ، بلوك 14 ، الدار رقم 4 ، آسفي.	1.860	7 أشجار ، بئر ، أرض فلاحية بسياج
4	كذلك	ورثة عباس بن اغريدون ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	7.335	أرض فلاحية 44 شجرة الصنوبر
5 مكرر	كذلك	ورثة عبد الله بن الضاوية ، دوار اضهر بن الدين ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.113	أرض فلاحية
6	كذلك	الحاج الركراكي بن علال ، دوار أولاد اعميرة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.665	كذلك
7	كذلك	حسن بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	643	كذلك
8	كذلك	حميد بن حميدة ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	763	كذلك
9	كذلك	حسن بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1363	كذلك
10	كذلك	حسن بن احميدة ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.012	كذلك
11	كذلك	محمد بن الكاد ، دوار كوادار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	181	كذلك
12	كذلك	عبد اللطيف بن عباس ، دوار اظهر بن زية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.858	كذلك
13	كذلك	محمد بن فاطمة ، دوار اظهر بن زية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.073	كذلك
14	كذلك	احمد بن احميدة ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.414	كذلك
15	كذلك	البشر بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.179	كذلك
16	كذلك	عباس بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.974	كذلك
17	كذلك	احمد بن حشلاف ، دوار كوادار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	13.600	كذلك
18	كذلك	حسن بن الطالب ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.384	كذلك
19	كذلك	محمد بن الكاد ، دوار أولاد عزوز ، جماعة حد اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.054	كذلك
20	كذلك	العيساوي المهدي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.483	كذلك
21	كذلك	فضيلة بنت لفقيه الهاشمي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.046	كذلك
22	كذلك	حليمة بنت التهامي الكاد ، دوار كوادار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	7.705	كذلك
23	كذلك	الطاهر بن كبورالبسيطة ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.655	كذلك
24	كذلك	عمر البسيطة ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	9.900	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
25	غير محفظة	احمد بن العربي ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.629	أرض فلاحية
26	كذلك	الهاشمي بن العربي ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.200	كذلك
27	كذلك	محجوبة بن العراقي ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.730	كذلك
28	كذلك	الهاشمي بن العربي ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.470	كذلك
29	كذلك	عمر ابن حيطة ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.110	كذلك
30	كذلك	الحسين الحوات ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	990	كذلك
31	كذلك	حليمة بنت التهامي الكاد ، دوار جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.100	كذلك
32	كذلك	محمد بن الهاشمي جنان ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.820	كذلك
33	كذلك	ادريس بن الطاهر ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.665	كذلك
34	كذلك	معزوزي ابراهيم ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.260	كذلك
35	كذلك	حميدة الصحيح ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.200	كذلك
36	كذلك	فاطمة العيساوي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	600	كذلك
37	كذلك	المهدي العيساوي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.125	كذلك
38	كذلك	محجوبة اغزيال ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.750	كذلك
39	كذلك	قدور اغزيال ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.059	كذلك
40	كذلك	ورثة عبد الله بن اخناتة ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.179	كذلك
41	كذلك	سعيد ابن عمارة ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.394	كذلك
42	كذلك	امحمد بن سعيد ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.519	كذلك
43	كذلك	عبد الرحمان بن ميلود ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.399	كذلك
44	كذلك	عبد الله بن سعيد ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	911	كذلك
45	كذلك	احمد بن لمعاشي ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.691	كذلك
46	كذلك	ابراهيم بن عبد الله القراشي ، دوار لعزيب ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	889	كذلك
47	كذلك	عبد الله المعزوزي ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	8.916	أرض فلاحية خزان للمياه (1) شجرة أركان (1)
48	كذلك	محمد بن البشير ، دوار الحومير ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.295	كذلك
49	كذلك	أحمد بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي	3.623	خزانات للماء (2)
50	كذلك	عبد الله بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.170	أرض فلاحية
51	كذلك	أم هاني بنت احمدة ، دوار الحومير ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.240	كذلك
52	كذلك	محمد الزكيري ، دوار الكدية ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.255	كذلك
53	كذلك	عبد الهادي بن جامع ، دوار الحومير ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.785	كذلك
54	كذلك	الطاهر بن حسن ، دوار الحومير ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	315	كذلك
55	كذلك	احمد بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	756	كذلك
56	كذلك	عبد الله بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	900	كذلك
57	كذلك	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.194	كذلك
58	كذلك	صالح بن الشيخ ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.245	أرض فلاحية شجرة أركان (1)
59	كذلك	حميد المنصوري ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.160	أرض فلاحية
60	كذلك	البديوي سعيد بن الشيخ ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.093	كذلك
61	كذلك	صالح بن الشيخ ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.855	كذلك
62	كذلك	محمد بن الحاج الطيبي ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.035	كذلك
63	كذلك	ابراهيم بن امحمد السوباعي ، دوار اولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	863	أرض فلاحية خزان للماء (1)
64	كذلك	امحمد بن سمان ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	360	كذلك
65	كذلك	حميد بن علال ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.500	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
66	غير محفظة	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.930	خزان للماء (1)
67	كذلك	محمد بن امبارك ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.730	أرض فلاحية شجرة أركان واحدة (1)
68	كذلك	حافظ بن امبارك ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	58	أرض فلاحية
69	كذلك	عبد الهادي بن مصطفى ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.028	كذلك
70	كذلك	حميد بن علال ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.238	كذلك
71	كذلك	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	323	كذلك
72	كذلك	محمد بن ميلود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.731	كذلك
73	كذلك	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	194	كذلك
74	كذلك	ورثة بن الطاهر ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	311	كذلك
75	كذلك	محمد بن لفقيه ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.361	كذلك
76	كذلك	محمد قربال ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.193	كذلك
77	كذلك	عبد اللطيف بن مصطفى ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.496	كذلك
78	كذلك	حميد عنقود ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.063	كذلك
79	كذلك	محمد قربال ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	120	كذلك
80	كذلك	ادريس بن حميد السوباعي ، دوار أولاد سي حمو ، جماعة اتوابت، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.243	كذلك
81	كذلك	الحاج احمد بن المدني ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	22.010	كذلك
82	كذلك	حسن بن عبد الحفيظ السباعي ، دوار أولاد سي حمو ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.233	أرض فلاحية شجرة أركان (1)
83	كذلك	عبد المجيد بن امحمد السباعي ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.091	أرض فلاحية
84	كذلك	الحاج محمد بن حمو ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	325	كذلك
85	كذلك	امحمد بن الحاج ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	945	كذلك
86	كذلك	الحاج محمد بن حمو ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.145	كذلك
87	كذلك	الحاج رزوق ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	7.905	كذلك
88	كذلك	الحاج محمد بن حمو ، دوار المرارشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	10.005	كذلك
89	كذلك	العربي بن قاسم الهرموشي ، دوار اولاد افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.613	كذلك
90	كذلك	احمد بن حسن الفاتحي ، دوار أولاد افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	322	كذلك
91	كذلك	ورثة الهاشمي البحير ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	8.940	كذلك
92	كذلك	الطهرة بنت عبد السلام ، دوار لمعشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.170	كذلك
93	كذلك	فاطمة بنت امبارك ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.381	كذلك
94	كذلك	المجاط بن عبد الصادق ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.275	كذلك
95	كذلك	عمر بن امبارك ، دوار أفكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.998	كذلك
96	كذلك	سعيد بن امبارك ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	101	كذلك
97	كذلك	ورثة الجيلالي بن امبارك ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.932	كذلك
98	كذلك	عبد القادر بن الحاج علال ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.490	كذلك
99	كذلك	المهدي ملاص ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.180	كذلك
100	كذلك	الحاج علال لمجفط ، دوار أفكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.043	كذلك
101	كذلك	المهدي ملاص ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	225	أرض فلاحية خزان للماء واحد (1)
102	كذلك	الحاج بوجمعة الهديري ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.905	أرض فلاحية
103	كذلك	امحمد بن عبد الله الناجي ، دوار افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.058	أرض فلاحية خزان للماء واحد (1)
104	كذلك	احمد فقير ، دوار أولاد افكير ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	8.708	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
105	غير محفظة	ورثة عبد المالك ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.939	أرض فلاحية
106	كذلك	ورثة ميلود بن علال ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.365	كذلك
107	كذلك	الجيلالي بن عمر ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	297	كذلك
108	كذلك	سلام بن ابراهيم ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.581	كذلك
109	كذلك	ميلود بن الحاج ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.763	كذلك
110	كذلك	احمد بن الحاج امحمد ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.488	كذلك
111	كذلك	حميد بن الجيلالي بن عمر ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.940	كذلك
112	كذلك	زينب بنت حسنة العمارية ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.692	كذلك
113	كذلك	ميلود بن حسن العمارية ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	288	كذلك
114	كذلك	احمد بن حسن العمارية ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	880	كذلك
115	كذلك	امحمد بن حسن العمارية ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	137	كذلك
116	كذلك	عبد الله بن الشريف ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.023	كذلك
117	كذلك	ورثة ميلود بن علال ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	825	كذلك
118	كذلك	الحاج حيمود ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	85	كذلك
119	كذلك	عبد الله بن الشريف ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.045	كذلك
120	كذلك	مينة بنت عبد الرحمان بن المحجوب ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.153	كذلك
121	كذلك	حميد بن محمد خربوش ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.305	كذلك
122	كذلك	الحاج حجام امد ، دوار الداشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	891	كذلك
123	كذلك	كبور بن محمد ، دوار أولاد علي بن عبد الله ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.190	كذلك
124	كذلك	احمد انمار ، دوار أولاد علي بن عبد الله ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	935	أرض فلاحية شجرة أركان واحدة(1)
125	كذلك	الحمري الركراكي ، دوار السمون ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	415	أرض فلاحية
126	كذلك	الحاج احمد حجام ، دوار الداشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	791	كذلك
127	كذلك	محمد بن التهامي ، دوار السوندة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.860	كذلك
128	كذلك	ابراهيم بن محمد بن الجيلالي ، دوار السوندة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.240	كذلك
129	كذلك	عبد الصادق بن عبد السلام ، دوار أولاد أفكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	800	كذلك
130	كذلك	محمد بن مسعود ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	991	كذلك
131	كذلك	الحاج العروسي بن محمد ، دوار العرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.700	كذلك
132	كذلك	كبور بن محمد ، دوار علي بن عبد الله ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.880	كذلك
133	كذلك	الحاج احمد حجام ، دوار الداشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	284	كذلك
134	كذلك	عمر بن مسعود ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	250	كذلك
136	كذلك	امحمد بن الحمايتي ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	365	كذلك
137	كذلك	امحمد بن مسعود ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	705	كذلك
138	كذلك	احليمة بنت علي ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.005	كذلك
139	كذلك	مينة بنت الحبيب ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	780	كذلك
140	كذلك	احليمة بنت علي ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.058	كذلك
141	كذلك	عبد الله بن محمد ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.830	كذلك
142	كذلك	الحاج لعرنسي بن محمد ، دوار لعرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	543	كذلك
143	كذلك	بوصبع بن علال ، دوار الكاوثة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	278	كذلك
144	كذلك	المهدي بن محمد الرعد ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	550	كذلك
145	كذلك	الحبيب بن علال ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	489	كذلك
146	كذلك	المهدي بن محمد الرعد ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1933	كذلك
147	كذلك	الحاج لعروسي بن محمد ، دوار لعرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	185	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
148	غير محفظة	الطاهر شهبون ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.970	أرض فلاحية شجرة تين (1) شجرة زيتون (1)
149	كذلك	ميلود بن محمد بن بوجمعة ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	855	أرض فلاحية
150	كذلك	عبد الله بن محمد ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	800	كذلك
151	كذلك	الحاج السرغيني ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.275	كذلك
152	كذلك	حسن بن قابوسة ، دوار الكرارية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.065	كذلك
153	كذلك	محمود مباركة ، دوار الكرارية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	913	كذلك
154	كذلك	ريدو قابوسة ، دوار الكرارية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	152	كذلك
155	كذلك	الحاج لعروسي بن محمد ، دوار العرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.140	كذلك
156	كذلك	ادريس بن عاشة ، دوار الكرارية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	900	كذلك
157	كذلك	الطاهر شهبون ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	134	كذلك
158	كذلك	مبارك بن لكراكي ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.055	كذلك
159	كذلك	ميلودة بنت محمد سلام ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.315	كذلك
160	كذلك	محجوب شهبون ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.730	كذلك
161	كذلك	الركراكي بن الحاج ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.878	كذلك
162	كذلك	محمد بن لحبيب لعكايري ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	995	كذلك
163	كذلك	حميد الهوبري ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.544	كذلك
164	كذلك	عبد الله بن محمد ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	312	كذلك
165	كذلك	بوجمعة بن محمد ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	953	كذلك
166	كذلك	امحمد بن احمد رقية ، دوار الشياطات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	6.773	أرض فلاحية سبعة أشجار أركان
167	كذلك	سعيد بن الطاهر بن الطالب ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	940	أرض فلاحية
168	كذلك	خديجة بنت محمد بن امبارك ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.772	كذلك
169	كذلك	زهرة بنت أحمد ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.175	كذلك
170	كذلك	ابراهيم بن الحاج ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	8.168	كذلك
171	كذلك	محمد بن ابراهيم ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.373	كذلك
172	كذلك	البشير بن ابراهيم ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.200	كذلك
173	كذلك	محجوب بن ابراهيم ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.208	كذلك
174	كذلك	خديجة بنت محمد ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.223	كذلك
175	كذلك	ام العيد بنت سالم ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.908	كذلك
176	كذلك	زهرة بنت احمد ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	642	كذلك
177	كذلك	عبد القادر شكاح ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.755	كذلك
178	كذلك	بوجمعة بن الحاج لقطيب ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.465	كذلك
179	كذلك	ميلود بريوش ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.150	كذلك
180	كذلك	ابراهيم بن الحاج ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.253	كذلك
181	كذلك	مصطفى بن عبد القادر بن العوفير ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	824	كذلك
182	كذلك	أم العيد بنت سالم ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.987	كذلك
183	كذلك	ميلود بريوش ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.430	كذلك
184	كذلك	محمد بن ميلود بريوش ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.538	كذلك
185	كذلك	ورثة حميد بن نجة ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.785	كذلك
186	كذلك	الزكراكي بن كجاط ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.125	كذلك
187	كذلك	ورثة حميد بن نجة ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.507	كذلك
188	كذلك	ابراهيم الغبرة ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.191	كذلك
189	كذلك	محجوب الغبرة ، دوار لمكادمة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	915	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
190	غير مجفظة	ورثة حميد بن نجة ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.025	أرض فلاحية
191	كذلك	احمد شكاح ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.505	كذلك
192	كذلك	محمد بن ابراهيم ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.553	شجرة كاليبتوس واحدة (1) كذلك
193	كذلك	ميلود بن الصبوحية ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	933	أرض فلاحية
194	كذلك	محمد الخباز ي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1,695	أربعة أشجار زيتون بئر ـ شجرة أركان (1) أرض فلاحية
195	كذلك	أمبارك الحواص ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.260	كذلك
196	كذلك	محمد بن ابراهيم ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	285	كذلك
197	كذلك	البشير بن ابراهيم ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	285	كذلك
198	كذلك	بلعيد الصبوحي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	558	كذلك
199	كذلك	امبارك الحواص ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	878	كذلك
200	كذلك	محمد بن الجيلالي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	750	كذلك
201	كذلك	محمد بن علال ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.013	كذلك
202	كذلك	بوجمعة بن كبور بن المكي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.530	كذلك
203	كذلك	العياشي بن محمد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.543	كذلك
204	كذلك	محمد بن علال ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.350	كذلك
205	كذلك	سعيد بن محمد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	865	كذلك
206	كذلك	الطاهر بن محمد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	232	كذلك
207	كذلك	عبد الله بن سعيد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	892	كذلك
208	كذلك	حميد بن سعيد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.580	كذلك
210	كذلك	رقية بنت سعيد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.695	كذلك
211	كذلك	حميد بن سعيد ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.580	كذلك
212	كذلك	الركراكي بن العربي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.350	كذلك
213	كذلك	صلاح بن العربي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.560	كذلك
214	كذلك	عمر بن عبد السلام ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	6.923	كذلك
215	كذلك	محمد بن العربي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	275	كذلك
216	كذلك	عمر بن كبور ، دوار اناصر ، جماعة قرمود ، دائرة الصويرة ، اقليم الصويرة.	11.240	كذلك
217	كذلك	محمد بن العربي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.163	كذلك
218	كذلك	محمد بن العياشي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.110	أرض فلاحية شجرة زيتون (1) شجرة أركان (1)
219	كذلك	حميد بن صالح ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.400	أرض فلاحية
220	كذلك	محمد بن العربي ، دوار لمكادمة ، جماعة انوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.688	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.317 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يؤذن بموجبه في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب » التي يوجد مقرها الرئيسي بالدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 5 و 14 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب » المصرح بها في 17 اغسطس 1993 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 160.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكنين ، المكلف بمهام مدير اقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

محمد بودهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 161.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام اشريقي او عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد كوتاري ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين السعيدي ، المكلف بالمصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 162.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة اولهبوب او عاقه عائق ناب عنه السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد الدرساوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والسعيد فيلالي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد تكمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 163.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

لحسن بنحماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى حمودة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسن السحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 164.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

فؤاد قراب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 165.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد اشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وبن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 166.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بإفران للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد أزروال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 225.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 151.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني او عاقه عائق ناب عنه السادة :

ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومح احدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الرحمان وحيد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وزكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 152.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بن كيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بن كيران او عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ويوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 153.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان النهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد سغديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات وحسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 154.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

يحيى جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 155.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله أيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 156.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسن أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 157.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اعمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد احندار ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه الغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 158.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي او عاقه عائق ناب عنه السادة :

أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي واحمد اكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ونجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 159.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي وفؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 167.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الادارية والقانونية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سفروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 168.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتسيير لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 531.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله ابن بلا ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 532.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل صفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالمنزل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.61.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الممون العسكري من الطبقة الأولى محمد البوزيدي الادريسي ، رئيس قسم المعاشات والاعفاء بإدارة الدفاع الوطني الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والاعفاء الممنوحة للعسكريين ؛

2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروءات والأوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

4 ـ القرارات الادارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض الى كل من الممون العسكري من الطبقة الأولى محمد العلمي والكولونيل محمد القروي واليوتنان كولونيل لحسن عزوزي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الادارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.62.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مدير الإنجازات والشؤون المالية بادارة الدفاع الوطني الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق ، ناب عنه على التوالي كل من السيد محمد الشرقاوي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز والسيد حسن مهليل ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة برامج ميزانية التسيير بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.63.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.440 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 اغسطس 1973) بتكليف الجنرال محمد أشهبار بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الجنرال محمد أشهبار ، مدير المصالح المشتركة لتمويل القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1070.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيون اجانب أو اشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها وبحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 47284/س من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1763.89 الآنف الذكر.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 974.75 الصادر في 28 من رجب 1395 (7 اغسطس 1975) بحصر قائمة الشركات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1459.75 بتاريخ 8 نوفمبر 1975 ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجرته مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) أن العقار موضوع ر.ع. رقم 47284/س كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الشركة اكريكاس (ش.م.) بمساحة اجمالية قدرها 51 هـ و 40 آرا و 13 س وليس في اسم الشركة المدنية العقارية بمساحة 47 هـ و 92 آرا و 34 س كما ورد في القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 1763.89 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) ؛

وحيث أن العقار المذكور قد أدرج خطأ في القائمة المذكورة الملحقة بالقرار المشترك رقم 1763.89 السالف الذكر ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 1763.89 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) :

« المادة الأولى – يشرع ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة « الرسمية في حيازة العقارات المبينة في القائمة المضافة الى « هذا القرار ..... »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الاجانب أو الاشخاص المعنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك ـ سيدي عثمان

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 839/س	هـ ار س 82 26 09	فورني جان	جماعة وقيادة تيط مليل
الرسم العقاري رقم 47284/س	13 40 51	شركة اكريكاس (ش.م.)	جماعة وقيادة تيط مليل
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 47284/س من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1763.89 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية،
الامضاء : محمد سكوه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1534.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة إعدادي ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.85.761 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1395.86 بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة إعدادي ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 يونيو 1994 على الساعة الثامنة صباحا بمقر الاقاليم والعمالات والولايات المبينة في الجدول بعده امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة إعدادي ممتاز وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 500 منصب.

المادة الثانية

يجرى الامتحان بالمراكز التالية :

مركز الامتحان	الاقاليم والعمالات والولايات
تطوان	ولاية تطوان ، شفشاون ، العرائش ، طنجة.
الرباط	الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي قاسم.
فاس	ولاية فاس ، بولمان ، تاونات ، تازة ، ولاية وجدة.
وجدة	ولاية وجدة ، فكيك ، الحسيمة ، الناضور ، بركان ، تاوريرت.
مكناس	ولاية مكناس ، افران ، خنيفرة ، الرشيدية.
الدار البيضاء	الدار البيضاء - آنفا ، عين الشق - الحي الحسني ، عين السبع - الحي المحمدي ، سيدي البرنوصي - زناتة ، درب السلطان - الفداء ، ابن مسيك - سيدي عثمان ، المحمدية ، بنسليمان ، الجديدة ، سطات ، خريبكة.
مراكش	ولاية مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي ، ازيلال ، بني ملال.
أكادير	ولاية اكادير ، انزكان ، ايت باها ، شتوكة ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات.
العيون	العيون ، بوجدور ، الداخلة ، السمارة ، آسا - الزاك.

المادة الثالثة

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى السادة مندوبي وزارة الصحة العمومية بالعمالات والاقاليم والولايات التي ستجرى فيها الامتحانات قبل 10 يونيو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) باجراء مباريات لتوظيف الممونين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا باكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) يوم 20 يونيو 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير قبل 10 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) باجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الاخرى 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أحد عشر محررا يوم 20 يونيو 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، (جامعة محمد الخامس أكدال) منصب واحد (1) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الداخليين ومنصب للمرشحين الخارجيين).

تفتح المباريات في وجه :

- المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 10 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) باجراء مباراة لتوظيف عارف واحد بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عارف واحد يوم 20 يونيو 1994.

تفتح المباراة في وجه :

- المرشحين الذي يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية قضاء ثلاث سنوات على الأقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ؛
- مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 10 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 773.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

الدراسة

المادة 1

تمتد الدراسة بالمدرسة الوطنية للادارة في السنة الاولى من فاتح اكتوبر الى 31 يوليو وفي السنة الثانية من فاتح سبتمبر الى 31 يوليو.

المادة 2

يرتبط التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة ارتباطا وثيقا بحاجات الادارة حالا واستقبالا.

وينصب التأهيل على العلوم والتقنيات ومناهج التسيير والشروط المتعلقة باستغلالها العملي ولاسيما في ميادين الادارة العامة والدبلوماسية والاقتصاد والمالية.

وتناط بالمدرسة الوطنية للادارة زيادة على ذلك مهمة النهوض بكل بحث يهدف الى تحسين الجهاز الاداري للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

وتنظم كذلك أطوارا دراسية وندوات وتداريب استكمال الخبرة واستكمال التأهيل.

ويجوز للمدرسة من جهة أخرى أن تقوم بتأهيل واستكمال خبرة الموظفين والطلبة الأجانب.

المادة 3

يدعى تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة خلال مدة دراستهم للانكباب على المشاكل العملية التي يجب عليهم التفكير في ايجاد حلول لها.

وينصرف الاهتمام على وجه الافضلية الى التداريب التطبيقية والأعمال المرتبطة بالملفات والدراسة المتعلقة ببعض النوازل والابحاث الميدانية والأنشطة والتداريب لضمان تأهيل متعدد الاختصاصات يساعد الطلبة على اكتساب مؤهلات مهنية.

المادة 4

تهدف الدروس الاساسية الى تدارك النقص الملاحظ في المواد الاساسية والتنسيق بين مختلف التداريب التطبيقية.

ويعهد بالدروس الاساسية الى استاذ أو الى موظف سام أو ممارس أو هم جميعا.

المادة 5

مواظبة التلاميذ على الدروس الأساسية وأعمال المجموعات والندوات والموائد المستديرة والمحاضرات والتداريب اجبارية.

ويجب على التلاميذ خلال مدة دراستهم التقيد بالتعليمات الصادرة اليهم واحترام جميع القواعد المطبقة على تسيير المدرسة ، ويتعرض كل من يخل منهم بالتزاماته للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني

الامتحانات

المادة 6

يكون التلاميذ على إثر كل وحدة محل تقييم يتناول مواد الوحدة المذكورة ، وينظم امتحان ختامي في نهاية طور التأهيل.

وينهي مدير الدروس الى علم التلاميذ بتواريخ اجراء الامتحانات.

المادة 7

يجب أن يضع الاساتذة الدرجات الممنوحة رهن تصرف مدير الدروس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اجراء الامتحانات.

المادة 8

يخبر التلاميذ بالنتائج عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 9

كل تلميذ يتقدم لأحد الاختبارات الكتابية بعد الاعلان عن مواضع الاختبار لا يمكن قبوله للمشاركة في هذا الاختبار.

المادة 10

يمنع على التلاميذ خلال الاختبارات :

- ان يدخلوا الى قاعة الامتحانات أو تحضير الاختبارات أية وثيقة غير مرخص بها ؛
- ان يتصلوا فيما بينهم أو يتلقوا معلومات من الخارج ؛
- ان يغادروا القاعة دون اذن من السلطة المسؤولة.

المادة 11

يعاقب عن كل غش أو كل محاولة غش أو كل مخالفة لاحكام المادة 10 أعلاه بالاقصاء من الاختبارات زيادة ان اقتضى الحال على تطبيق الاحكام الجنائية والعقوبات التأديبية المقررة في المادة 18 أدناه.

المادة 12

لا تصدر في الحال أية عقوبة على التلميذ الموجود متلبسا بالمخالفة.

ويقوم المسؤول عن الحراسة ان اقتضى الحال بحجز الأشياء المرتكبة بها المخالفة ، ويحرر تقريرا يرفعه الى رئيس اللجنة.

ويقرر رئيس لجنة الامتحان اقصاء المعني بالأمر من الاختبارات بعد استدعائه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وتتخذ نفس التدابير في حق شركاء المرتكب الأصلي للغش أو محاولة الغش.

الفصل الثالث

الانضباط العام

المادة 13

ينهى بالمقررات الصادرة عن مديرية المدرسة الوطنية للادارة الى علم التلاميذ عن طريق تعليق ملصقات أو بواسطة تبليغ فردي.

ويعتبر التلاميذ مطلعين على هذه المقررات بمجرد تعليقها أو تبليغها لهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يمنع دخول قاعات الدروس والمحاضرات خارج الساعات المقررة . ويجب أن يغادرها التلاميذ عند انتهاء كل حصة.

غير أنه يمكن الترخيص للتلاميذ خارج ساعات الدروس أو المحاضرات بالعمل فرادى أو جماعات داخل بعض القاعات المعدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 15

يعتبر القيام بأي مظاهرة داخل المدرسة دون ترخيص من المدير ممنوعا منعا باتا ويمكن أن يترتب عن ذلك طرد المخالفين في الحال من غير استشارة المجلس الداخلي وبالرغم من الأحكام الواردة في المادة 19 أدناه.

المادة 16

يعتبر التلاميذ مسؤولين من الوجهة التأديبية وان اقتضى الحال من الوجهة المالية عن الخسائر والاتلافات التي يتسببون فيها بفعلهم داخل المدرسة.

المادة 17

يمكن أن تصدر عقوبات تأديبية على المخالفات لأحكام هذا القرار وعلى السلوك السيء وعدم المواظبة على الدروس والتداريب وغيرها من أعمال عدم الانضباط.

المادة 18

العقوبات التأديبية المطبقة على التلاميذ هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت لمدة تزيد على 15 يوما مع الحرمان من المنحة أو بدونه ؛
- الطرد النهائي.

المادة 19

يوجه الانذار والتوبيخ بمقرر مسبب من مدير المدرسة دون استشارة المجلس الداخلي.

وتصدر العقوبات الاخرى بمقرر مسبب من مدير المدرسة بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي.

المادة 20

تطبق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه على التلاميذ المؤاخذ عليهم بالاضافة الى العقوبات التي يمكن ان تصدرها عليهم الادارة التي ينتمون اليها.

المادة 21

تبلغ العقوبات التأديبية الصادرة على التلاميذ الموظفين الى ادارتهم الاصلية.

المادة 22

ينتخب التلاميذ مندوب فوجهم ونائبه بواسطة الاقتراع الفردي في دورة واحدة.

ويجوز للمندوبين وحدهم القيام بتمثيل التلاميذ لدى مديرية المدرسة.

المادة 23

تنظم مديرية المدرسة عمليات التصويت وتعلق ملصقات بنتائج الانتخاب في نفس اليوم الذي يجري فيه التصويت.

وكل مندوب صدرت عليه احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه يفقد تلقائيا صفة مندوب وكل تلميذ صدرت عليه عقوبة تأديبية يصبح غيرأهل للانتخاب.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 24

يسلم مدير المدرسة الى التلاميذ وقت تقييدهم النهائي بالمدرسة بطاقة تلميذ.

ويجب ان ترجع البطاقة المذكورة على الفور في حالة استقالة أو الطرد.

واذا ضاعت البطاقة المذكورة وجب اخبار مديرية المدرسة بذلك.

المادة 25

نظام المدرسة الوطنية للادارة نظام خارجي.

المادة 26

لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة الحق في إجازة سنوية مدتها شهر عن كل سنة ، يستفاد منها في شهر أغسطس.

المادة 27

كل تغيب تزيد مدته على يوم كامل يجب أن تمنح في شأنه رخصة كتابية من ادارة المدرسة أو تسلم عنه شهادة طبية رسمية من لدن الطبيب المعتمد لدى المدرسة.

واذا وقع التغيب غير المبرر خلال مدة اجراء عمل من أعمال مراقبة المعلومات ، اعتبر التلميذ المتغيب قد تخلف عنه.

ويخضع التلاميذ وجوبا لفحص يجريه مجلس الصحة عندما تزيد مدة التغيب على شهر.

المادة 28

يعرض التغيب غير المبرر التلميذ لاحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي.

المادة 29

يسمح للتلاميذ بدخول مكتبة المدرسة بعد الادلاء ببطاقاتهم ، وتفتح المكتبة في جميع أيام العمل من الساعة الثامنة الى التاسعة مساء.

المادة 30

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 774.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للادارة وكيفية تسييره.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للادارة من :

- مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيسا ؛
- مدير الدروس ، نائبا للرئيس ؛
- مدير مركز الأبحاث الادارية واستكمال الخبرة ؛
- مدير التداريب ؛
- ثلاثة مدرسين باحثين ينتخبهم نظراؤهم ؛
- تلميذ عن كل فوج ينتخبه كل سنة تلاميذ الفوج المعني بالأمر ، ويعوض ممثل التلاميذ بنائبه عندما يكون امره معروضا على نظر المجلس.

المادة الثانية

تناط بالمجلس الداخلي المهام التالية :

- ابداء رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم الدراسة ؛
- اعداد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة وعرضه على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه ؛
- **البث في قضايا التأديب المتعلقة بالتلاميذ.**

المادة الثالثة

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه ثلاث مرات في السنة على الأقل أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ويشترط لصحة مداولاته ان يحضرها ثلثا اعضائه ، وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي بدعوة من رئيسه كلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة الرابعة

يقوم رئيس المجلس الداخلي على اثر كل اجتماع باعداد تقرير يعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية لأجل الاطلاع عليه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 775.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور التحضيري بالمدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 14 منه ؛

وباقتراح من مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يهدف الطور التحضيري الى تزويد المترشحين الراغبين في المشاركة في مباراة القبول في طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة بمعلومات تكميلية في الميادين السياسية والاقتصادية والمالية والقانونية والادارية والاجتماعية.

المادة الثانية

يكون التسجيل في الطور التحضيري اختياريا ، ويقبل في هذا الطور المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 22 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

المادة الثالثة

يمكن ان يحدد كل سنة عدد المترشحين المقبولين لمتابعة الطور التحضيري بمقرر لمدير المدرسة الوطنية للادارة.

المادة الرابعة

تحدد مدة الطور التحضيري بستة أشهر وتبتدىء في شهر يناير من كل سنة.

المادة الخامسة

يلحق برنامج الطور التحضيري بهذا القرار.

المادة السادسة

توجه طلبات المشاركة في الطور التحضيري الى مدير المدرسة الوطنية للادارة.

غير ان المترشحين الموظفين يجب عليهم لأجل المشاركة في الطور المذكور أن يحصلوا على موافقة سابقة من ادارتهم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برنامج الطور التحضيري للمدرسة الوطنية للادارة

الوحدة	المضمون	عدد الساعات
I. ـ الاقتصاد السياسي العام	مكانة ودور الدول في الاقتصاد	3 ساعات
	ليبرالية الاقتصاد	كذلك
	تمويل النشاط الاقتصادي للدولة	كذلك
	العملة والائتمان	كذلك
	السوق النقدي والمالية	كذلك
	نظرية الاختيارات الجماعية	كذلك
	الاعلام والاقتصاد العام	كذلك
	تدابير متعلقة بالرفاهية الاجتماعية	كذلك
	تعريفة ومراقبة الاسعار	كذلك
	النفقات العامة ومتطلبات التوازن الاقتصادي	كذلك
	أثر الخزينة على التوازنات الاقتصادية	كذلك
	اقتصاد المغرب	كذلك
	اقتصاد العمل	كذلك
II. ـ المحاسبة العامة	المحاسبة العامة	3 ساعات
	المحاسبة العامة للدولة	كذلك
	تسيير الخزينة العامة	كذلك
	مراقبة التسيير	كذلك
III. ـ الرياضيات الاحصائية	الحبر الخطي	كذلك
	التحليل	كذلك
	العمليات المالية	كذلك
	مردودية الاستثمارات	كذلك
	الاحصائيات	كذلك
	الاحصائيات الوصفية	كذلك
	حسابات الاحتمالات	كذلك
	المؤشرات	كذلك
IV. المدخل لدراسة القانون	مفهوم القاعدة القانونية	3 ساعات
	تدرج المعايير القانونية	كذلك
	أساس وهدف القاعدة القانونية	كذلك
	مصادر القاعدة القانونية	كذلك
	تنفيذ القانون	كذلك
	مفهوم القوانين الموضوعية	كذلك
	التنظيم القضائي	كذلك
V. ـ القانون الدستوري	أنظمة الدولة	3 ساعات
	الأنظمة السياسية	كذلك
	التحولات الدستورية	كذلك
	الدستور ودولة القانون	كذلك
	مراقبة دستورية القوانين	كذلك
	الأنظمة الانتخابية	كذلك
	سلطات الدولة	كذلك
	• السلطة التشريعية	كذلك
	• السلطة التنفيذية	كذلك
	• السلطة القضائية	كذلك
	• الديمقراطية والتعاقب	كذلك
VI. ـ القانون الاداري والمؤسسات الادارية	هدف ومميزات القانون الاداري	3 ساعات
	الادارة في محيطها المؤسساتي	كذلك
	البنيات الادارية	كذلك
	التقسيم الترابي	كذلك
	اللا مركزية	كذلك
	التصرفات الادارية	كذلك
	الادارة من الوجهة المادية والوجهة التنظيمية	كذلك
	النشاط الاداري	كذلك
	وسائل الادارة	كذلك
	العدل الاداري	كذلك
	الادارة والتنمية	كذلك
	الادارة ودولة القانون	كذلك
	الادارة في محيطها المؤسساتي	كذلك
	المالية المحلية	كذلك
VII. ـ المالية العامة	مبادىء الميزانية	3 ساعات
	القانون المالي	كذلك
	النظام الضريبي المغربي	كذلك
	الادارة المالية	كذلك
	ضبط البنيات والمالية العامة	كذلك
	تنفيذ الميزانية	كذلك
	مراقبة تنفيذ الميزانية	كذلك
	تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص	كذلك
	اشكالية المديونية	كذلك
VIII. ـ العلاقات الدولية	نظريات العلاقات الدولية	3 ساعات
	فاعلية العلاقات الدولية	كذلك
	الحقوق والعنف في العلاقات الدولية	كذلك
	مجال العلاقات الدولية	كذلك
	النظام الدولي الحالي	كذلك
IX. ـ العلاقات الاقتصادية الدولية	النظريات التقليدية والتقليدية الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية	3 ساعات
	سوق الصرف	كذلك
	ميزان الاداءات	كذلك
	طرفية وبنية الاقتصاد الدولي	كذلك
X. ـ التاريخ	تاريخ المغرب : من الادارسة الى العلويين	3 ساعات
	تاريخ العالم العربي	كذلك
	التحالف الديني وسياسة التوازن في أوربا	كذلك
	انفتاح أوربا على العالم	كذلك
	الحرب العالمية الأولى	كذلك
	الثورة البلشفية	كذلك
	صعود الفاشية والازمة الاقتصادية في سنة 1929	كذلك
	الحرب العالمية الثانية وآثارها	كذلك
علم المناهج		3 ساعات

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 776.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1373 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يتم القبول في طور التأهيل بعد النجاح في مباراة فريدة يشارك فيها :

1 – المترشحون غير الموظفين الحاصلون على شهادة للدراسات العليا أو شهادة مهندس للدولة أو شهادة مهندس معماري أو على شهادة معادلة ؛

2 – في حدود الثلث من عدد المقاعد المتبارى في شأنها :

أ) الموظفون المرسمون المنتمون الى اطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو اطر مماثلة والحاصلون على الأقل على اجازة للتعليم العالي أو على شهادة معادلة ؛

ب) الموظفون المنتمون الى اطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو الى اطر مماثلة المتوافرة لهم اقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة والحاصلون على دبلوم الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو على اجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

ويمكن بصفة انتقالية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ان يزاد عند الحاجة في النسبة المشار اليها اعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 3

يحدد كل سنة تاريخ اجراء المباراة الخاصة بولوج المدرسة الوطنية للادارة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالقرار المشار اليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تنصب المباراة بوجه خاص على برنامج الطور التحضيري وتشتمل على الاختبارات التالية :

اختبارات القبول الأولي :

اختبار في الانشاء (المدة : 4 ساعات – المعامل 3) ؛

تحرير تقرير انطلاقا من دراسة ملف (المدة : 4 ساعات – المعامل 2).

وعلى المترشح أن يختار تحرير اختبار باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية.

اختبارات القبول النهائي :

عرض ومناقشة باللغة العربية واللغة الفرنسية أمام لجنة المباراة (المدة : 30 دقيقة مع ساعة للتحضير – المعامل 3) ؛

اختبار – في علم النفس التقني (المعامل 1).

المادة 5

يجب على المترشحين أن يشفعوا طلباتهم بالوثائق التالية :

– نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الشهادة ؛
– نسخة مشهود بمطابقتها لاصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
– فيما يخص المترشحين الموظفين ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القرار المتعلق بتحديد وضعيتهم الادارية.

المادة 6

تودع طلبات المشاركة في المباراة لدى مديرية المدرسة الوطنية للادارة ويسلم عنها وصل.

وعلى المترشحين الموظفين أن يوجهوا طلبات مشاركتهم في المباراة على طريق التدرج الاداري.

المادة 7

يقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي الا المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في اختبارات القبول الأولي.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في مجموع اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 وذلك في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 8

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة تتميم ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 – نسخة من عقد الولادة ؛

2 – شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على العمل في الادارة العامة ؛

3 – شهادة للوضعية العسكرية ؛

4 – مستخرج من السجل العدلي.

ويعفى المترشحون الموظفون من الأدلاء بالوثائق الواردة في الأرقام 2 و 3 و 4.

المادة 9

تعين السلطة المكلفة بالشؤون الادارية اعضاء لجنة المباراة واعضاء لجنة الحراسة بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للادارة.

ويختار اعضاء لجنة المباراة من بين اساتذة التعليم العالي ومن بين المسؤولين بالادارة المنوطة بهم على الأقل مهمة مدير للادارة المركزية أو مهمة مماثلة.

المادة 10

تحدد اللجنة اختبارات المباراة وتتداول وتحصر قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولي وقائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار.

وتحرر وتوقع محضرا يتضمن بيان الظروف التي اجريت فيها المباراة والنتائج التي اسفرت عنها.

المادة 11

تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز المباراة ثلاثة اعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي اجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة المباراة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 777.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تنظيم الدراسات لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

الدراسة

المادة 1

يشتمل طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة على تعليم نظري وتعليم تطبيقي ومناظرات وتداريب وأنشطة رياضية.

ويهدف الطور الى تحسين المعلومات العامة للتلاميذ باعتبار تنوع ميادين العمل التي تتولى المدرسة التحضير لها :

ولهذه الغاية يرمي الطور بوجه خاص الى :

- تنمية القدرة على التحليل والتركيب وكذا روح الابداع عند التلاميذ ؛
- اطلاع التلاميذ على تقنيات التسيير عن طريق التداريب والندوات والمحاضرات والموائد المستديرة والتمارين التطبيقية ؛
- تزويد التلاميذ بمعلومات تكميلية في التأهيل التطبيقي باعتبار تجاربهم السابقة.

ويحدد برنامج التأهيل وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2

يهدف التعليم في السنة الاولى الى توسيع وتعميق تأهيل التلميذ ، وتحدد الحصة السنوية الاجمالية بما لا يقل عن 720 ساعة.

ويهدف التعليم في السنة الثانية الى تتميم تأهيل التلميذ واستئناسه على البحث وتمكينه من الحصول على الأهلية المهنية اللازمة ، وتحدد الحصة السنوية الاجمالية بـ 720 ساعة.

المادة 3

ينظم التعليم في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

المادة 4

يعهد بتنسيق التعليم النظري والتطبيقي على مستوى كل واحدة من الوحدات الى منسق يعين بمقرر لمدير المدرسة الوطنية للادارة.

المادة 5

المواظبة على جميع وحدات التعليم اجبارية.

المادة 6

تجرى مراقبة المعلومات والمؤهلات في شكل اختبارات وأعمال مسيرة وتداريب وتقارير مكتوبة وعروض شفوية وامتحان أو عدة امتحانات أو بأية طريقة أخرى من طرائق التقييم البيداغوجي.

المادة 7

يُدعى التلاميذ لمزاولة الأنشطة الرياضية التي تنظمها لأجل نيل الدبلوم.

المادة 8

تعتبر الدرجة الممنوحة عن اختبارات الأنشطة الرياضية في حساب المجموع العام للدرجات المحصل عليها فيما يتعلق بالمراقبة المستمرة.

الفصل الثاني

التداريب

المادة 9

تحدد مدة التداريب بستة أشهر توزع على فترتين :

- الفترة الاولى تقضى بالخارج وتمتد من 2 ماي الى 30 يونيو من السنة الاولى ؛
- الفترة الثانية تقضى بالمغرب وتمتد من فاتح سبتمبر الى 31 ديسمبر من السنة الثانية.

المادة 10

تعتبر التداريب جزءا لا يتجزأ من التأهيل الملقن للتلاميذ وتنصب على مواضيع تحددها سلفا مديرية المدرسة الوطنية للادارة.

وتباشر باحدى الادارات المركزية أو اللا تركيزية أو جماعة محلية أو منشأة عامة أو خاصة.

المادة 11

التداريب اجبارية ويشرف عليها مسؤول سام للادارة أو المنشأة.

ويساهم التلاميذ خلال تداريبهم مساهمة كلية في نشاط الهيئة التي هم ملحقين بها ويؤطرهم مدرس بصفة أستاذ للتدريب.

وعلى اثر التدريب يحررون تقريرا يناقشونه أمام لجنة يرأسها مدير التداريب وتضم أستاذ التدريب وعضوا آخر يعينه مدير المدرسة الوطنية للادارة.

الفصل الثالث

التقييم

المادة 12

تمنح عن التقييم المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه درجة بحسب النسب التالية :

- 25 % عن المراقبة المستمرة ؛
- 15 % عن الندوة ؛
- 25 % عن التقرير الخاص بالتدريب ؛
- 35 % عن الامتحان الختامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقيم كل من المراقبة المستمرة والندوة والتقرير الخاص بالتدريب درجة عددية من 0 الى 20.

المادة 13

يمنح مدرسو الوحدة عند انتهاء التعليم بكل وحدة درجة متوسطة من 0 الى 20.

وتحسب الدرجة المتوسطة المذكورة على أساس الدرجات الجزئية المحصل عليها في المراقبات المستمرة وان اقتضى الحال في الامتحانات والفروض وأعمال المجموعات.

المادة 14

تعتبر الوحدة صحيحة إذا حصل التلميذ فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 15

تقيم الحصص القيمية المشتملة عليها كل وحدة بدرجة عددية من 0 الى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 10 من 20 في احدى الوحدات.

ويساوي المعدل العام المطلوب في جميع الوحدات ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 16

تنظم مراقبة مستمرة في كل وحدة تحت مسؤولية منسقيها.

ويتوقف الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية على تصحيح جميع وحدات السنة الاولى.

المادة 17

ينظم امتحان لنهاية الطور على إثر طور التأهيل وينصب على وحدات السنة الثانية.

ويعلن مدير المدرسة بعد مداولة لجنة النتائج النهائية لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للادارة حسب الاستحقاق.

وتتألف اللجنة من منسقي الوحدات والمدرسين والمشرفين على الأعمال التطبيقية المكلفين بتلقين فرع أو عدة فروع من التعليم.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الامتحانات.

المادة 18

تحدد قائمة خريجي المدرسة الوطنية للادارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية وفق محضر لجنة الامتحان.

وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية.

المادة 19

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

***

الجدول المتعلق ببرنامج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة

الوحدات	الدروس الاساسية	الندوات	المحاضرات
1 ـ القضايا الدولية	43	30	30
2 ـ الملفات الكبرى للامة	43	30	30
3 ـ القانون	43	30	30
4 ـ التنمية المحلية والادارة المحلية	43	30	30
5 ـ المالية العامة والنظام الضريبي	43	30	30
6 ـ التسيير العام	43	30	30
7 ـ تقنيات اعداد النصوص	43	30	30
8 ـ التحليل المحاسبي والمالي	43	30	30
9 ـ معلوماتية التسيير	43	30	30
10 ـ تقنيات اتخاذ القرار	43	30	30
11 ـ تقنيات الادارة	43	30	30
12 ـ المراقبة المالية (اونيت) ومراقبة التسيير	43	30	30
13 ـ المواد الاختيارية	42	30	30
14 ـ اللغات	42	30	30
المجموع :	600	420	420

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 778.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب في المدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القرار رقم 773.94 الصادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للأدارة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف طور التأهل الخاص الى تأهيل واستكمال خبرة المترشحين الأجانب في اطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

ويرمي الطور المذكور الى تأهيل اطر التخطيط والادارة بالأنكباب على دراسة المشاكل الادارية والقانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والدولية وبتوسيع مجال تجربتهم.

وينصب التأهيل على علوم الادارة والعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية وعلى مناهج التسيير العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يتم القبول في الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الأجانب الحاصلون على الأقل على اجازة للتعليم العالي أو على دبلوم الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو على شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

المادة 3

الطلبة الأجانب تقدم حكوماتهم ملفاتهم وتعتمدهم الحكومة المغربية ويحصر مدير المدرسة الوطنية قائمة المترشحين المقبولين.

الفصل الثاني

سير الدراسة

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة بالطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب 24 شهرا ويشتمل الطور على تعليم نظري وتعليم تطبيقي وندوات وتداريب.

I. – الدروس :

المادة 5

تمتد الدراسة في السنة الأولى من فاتح أكتوبر الى 31 يوليو وفي السنة الثانية من فاتح سبتمبر الى 31 يوليو ، وتشتمل على :

- دروس أساسية يراد بها تعميق المعلومات في المجالات الادارية والقانونية والاقتصادية والمالية وكذا في العلاقات الدولية ؛
- أعمال مجموعات ومحاضرات وندوات تهدف الى استئناس المترشحين بالبحث ومناهج التسيير.

ويحدد برنامج التعليم وحصة الساعات المخصص له في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات في شكل امتحانات واعمال مسيرة وتداريب وتقارير مكتوبة وعروض شفوية أو بأية طريقة اخرى من طرائق التقييم البداغوجي.

II . – التداريب :

المادة 7

تحدد مدة التداريب بأربعة اشهر توزع على فترتين.

المادة 8

التداريب اجبارية ، ويشرف عليها مسؤول سام بالادارة أو المنشأة.

ويساهم التلاميذ خلال تداريبهم في نشاط الهيئة التي هم ملحقون بها ، ويؤطرهم مدرس بصفة استاذ للتدريب.

وعلى اثر التدريب يحرر التلاميذ تقريرا يناقشونه أمام لجنة يرأسها مدير التداريب وتضم استاذ التدريب وعضوا اخر يعينه مدير المدرسة الوطنية للادارة.

III. – الامتحانات :

المادة 9

يشارك التلاميذ بعد انتهاء السنة الأولى في امتحان ينصب على مواد البرنامج ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين حصلوا على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في امتحانات نهاية السنة الأولى.

المادة 10

يختتم الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب بدبلوم المدرسة الوطنية للادارة المسلم الى التلاميذ الأجانب الذين شاركوا في امتحان لنهاية الطور وحصلوا على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 بالنسبة لجميع الدرجات التالية:

الدرجات عن أعمال المجموعات ..... 30 %

الدرجات عن التدريب ..... 30 %

الدرجات عن امتحان نهاية الطور ..... 40 %

المادة 11

يعلن مدير المدرسة بعد مداولة لجنة الامتحان عن النتائج النهائية لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للادارة المسلم للأجانب.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 12

لا يسمح لأي كان بتكرار سنة من سنتي الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب.

على أنه يجوز للمجلس الداخلي ان يرخص بصفة استثنائية للتلميذ الأجنبي بتكرار سنة التأهيل مرة واحدة.

المادة 13

تطبق على التلاميذ الأجانب أحكام النظام الداخلي المنصوص عليها في قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية المشار اليه أعلاه رقم 773.94 بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

المادة 14

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

*
* *

الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب

البرنامج	الدروس الأساسية	الندوات	المحاضرات
1 – القانون الدستوري المقارن	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
2 – القانون الاداري المقارن	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
3 – الادارة المحلية المقارنة	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
4 – المالية العامة والنظام الضريبي المقارن	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
5 – الاقتصاد السياسي	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
6 – العلوم الادارية	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
7 – العلاقات الدولية	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
8 – القانون الدولي	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
9 – المشاكل السياسية المعاصرة	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
10 – الادارة	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
11 – التحليل المحاسبي والمالي	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
12 – اعداد التراب الوطني والتعمير .	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
13 – معلوماتية التسيير	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
14 – تقنيات اعداد النصوص	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
15 – مواد اختيارية	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
16 – اللغات	48 ساعة	30 ساعة	30 ساعة
المجموع	768 ساعة	450 ساعة	450 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.